العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1374 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 مسيحي

د. فرج بن ونيس بن السّاعدي
جامعة الفاتح

لقد اقتضت حكمة الله أن ينزل على عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ كتاباً عزيزاً محكماً مفصّلاً متضمناً كليات الشريعة ومعاقد استنباطها، ومشتملاً على مقاصد عالية جمّة؛ لذلك جزم الإمام أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته بأن العالم به على التحقيق هو عالم بجملة الشريعة، فلا يعْوزه منها شيء[1].

ومن سوابغ نعمه ـ سبحانه ـ أن قيّض ثلّة من أفذاذ علماءِ الشريعة للغَوْص على هذه المقاصد النبيلة من أجْل الاسْتعانة بها في اسْتنباط الأحكام وتنزيلها على حسب واقع الأمّة، وما ذلك إلاّ مظهر من مظاهر عظمة هذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

(1) انظر الشاطبي، «الموافقات» المجلد الثالث صفحة: 369 وما يليها.

فقد ترك علماء الشريعة المتقّدمون ـ زماناً وإحساناً ـ شذراتٍ متناثرةً يعسر التقاطها حْول هذا الموضوع الذي يحسبه أُسَراءُ التقّليد هيّناً وهو عند الله عظيم.

ولكنّ الفارس المجلّي في هذا الميدان هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي؛ إذ خصّص له قسماً من موافقاته، فقرّر «أن للشريعة مقاصد، منها ما يرجع إلى قصد الشارع، ومنها ما يرجع إلى قصد المكلّف»[2].

وإن تعجب فعجبٌ إهمال كثير من العلماء الذين أتوا بعد الشاطبي هذا الكتاب «الموافقات» الذي امتاز بعمق النظر وسموّ البيان، وعكوفهم على المتون الفقهيّة المنثورة والمنظومة الخالية من روح التشريع ومقاصده، وهي الطريقة التي تبرّم منها القاضي أبو بكر ابن العربي الذي كان قبل الشاطبي والإمام ابن عاشور في عصرنا الحاضر[3].

وقد أحسن بعض الجلّة من علماء العصر، إذا أقاموا هذا الصرّح الممرّد الذي بناهُ الشاطبي حين وجدوه يريد أن ينقضّ كالإمام ابن عاشور والأستاذ علاّل الفاسي ثمّ نسج على منوالهما كثير من الباحثين في هذا المجال.

ومن الواجب على كلّيّات القانون في العالَمِ الإسلامي إدراج هذا العلم في المنظومة التعليمية؛ ليستعين به الطلاّب علَى فهم روح القانون وتوسيع مداركهم.

تعريف المقاصد:

انطلاقاً من أن أحكام الله معلّلة[4] بمصالح العباد عُني حذّاق علماءِ الأمة بتجلية مقاصد التشريع، وهذه العلل والمقاصد لا يغوص عليها إلاّ الراسخون

(2) الشاطبي «الموافقات» المجلد الثاني صفحة: 5 بتصرف.

(3) انظر القاضي أبو بكر ابن العربي «آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية» الجزء الثاني صفحة: 490، 491، 492، 493، وابن عاشور «أليس الصبح بقريب» صفحة: 167، 173، 182، 200، 202، 204.

(4) انظر الجويني «البرهان» الجزء الثاني صفحة: 891، والزركشي «البحر المتوسط» الجزء الخامس صفحة: 122، 123، وانظر اشكال الرازي في ذلك في «المحصول» الجزء الثاني صفحة: 169.

الذين أُوتُوا حظاً عظيماً من فقاهة النّفَسِ والذوق العربي؛ لأنها «نوع دقيق من أنواع العلم»[5].

ولمّا كان التصوّر سابق التصديق؛ والحكم على الشيء فرعاً من تصوّرهِ أحبَبتُ أن تكون فاتحة هذا المقال المتواضع تعريف المقاصد.

التعريف اللغوي:

هي جمع مقصد بوزن مفعِل «بكسر العين» وهو موضع القصد، وأمّا بالفتح فهو الوجهة[6]؛ لذلك قالوا في حقيقة النية: «المشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل»[7].

فهذه المادة تدل على إتيان الشيء وأَمِّه، وعلى الاكتناز، ومنه: الناقة القصيدة: أي المكتنزة الممتلئة لحماً[8].

التعريف الاصطلاحي:

إنْ المقصود بالتعريف الاصطلاحي هنا هو المتعارف عليه بين علماء الشريعة، ومحصّل كلامهم أن مقاصد التشريع هي: الغايات والأسرار التي شرعت الأحكام من أجلها وأصبحت تبعاً لها.

وأمّا مقاصد المكلَّفين فالمراد بها نيّاتهم، وفي الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيّات»[9].

والمعنى أن أفعال العباد منوطة بنياتهم، ومن القواعد الفقهية المشهورة: «الأمور بمقاصدها»[10] ولا يخفى أنّ الحديث السابق هو أصل هذه القاعدة الكليّة.

---

(5) ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» صفحة: 18.
(6) انظر «المعجم الوجيز» مادة (قصد) صفحة: 503 بتصرف.
(7) الزركشي «المنثور» الجزء الثالث صفحة: 284.
(8) انظر ابن فارس «معجم مقاييس اللغة» الجزء الخامس صفحة: 95 مادة (قصد) بتصرف.
(9) البخاري «متن البخاري مشكول بحاشية السِّندي الجزء الأول صفحة: 6 «باب كيف كان بدء الروحي».
(10) السيوطي «الأشياء والنظائر» المجلد الأول صفحة: 65.

ومن المعلوم أنّ المقصد العامَّ من التشريع هو حفظ نظام الأمّة[11] على الوجه الذي لا يشوبه حرج ولا تصحبه مشقة، ولا يفضي إلى هدم كيان الشريعة أو انخرامها، ولا يكون ذلك إلاّ بجلب المصالح ودرء المفاسد على وَفق[12] ما تقتضيه القواعد والضوابط الشرعية الثابتة التي لا يلحقها تغيير، ولا يعتورها تبديل.

وللمصالح والمفاسد مراتب، والتفريق بينها دقيق يحتاج إلى فقاهة النفس.

من أجل ذلك يجب على الباحث في مقاصد التشريع تعميق النظر وقوة التأمّل ونبذ التساهل والتسرّع في تعيين مقصدٍ مّا؛ لأنّ المقصد الشرعي تتفرع منه أدلة وأحكام جّمة.

فلا يجوز إثبات مقصد شرعيّ إلاّ بعد بذل الوسْع في استقراء تصرّفات المشرّع في الجانب الذي يراد انتزاع المقصد منه، والاستعانة بأفهام حذّاق علماء الشريعة المشهود لهم بطول الباع في هذا المجال؛ لأنّ فهم مقاصد الشريعة يودِّي إلى «تقديم الأصل فالأصلح، ودرءِ الأفسد فالأفسد، ولا يقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل أو شقيّ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[13].

وقد وقع المتشبثون بظواهر الكتاب والسّنة في (سلى جمل)[14] لأنهم نبذوا قواعد التشريع وضوابطه وراءهم ظهريّاً، ولم يفرّقوا بين مراتبه، وأهملوا القرائن والاصطلاحات.

فالنظر في مقاصد التشريع يحصل به تمييز الأحوال التي صدر فيها من الشارع قول أو فعل أو إقرار.

---

(11) انظر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» صفحة: 63.

(12) وفَق «بفتح الواو» وأمّا الكسر فخطأ شائع.

(13) ابن عبد السلام «قواعد الأحكام» الجزء الأول صفحة: 7 بتصرف.

(14) هذا مثل يضرب لمن وقع في أمر صعب، وانظر الزمخشري «أساس البلاغة» مادة (س ل و).

أنواع المقاصد الشرعية:

أ ـ المقاصد الضرورية:

وهي التي سمّوْها الكليات الخمس، ولا يمكن أن تستقرّ الحياة دونها؛ لذلك كانت إقامتها أساس مقاصد التشريع.

وهذه الكليّات هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[15].

وهي مراعاة «في كل ملّة من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة سيدنا محمد ـ ﷺ ـ الباقية إلى يوم القيامة، ولم يجعل سبحانه النسْخ يطرق هذا الضرب، ولا الشرائع تختلف فيه».[16].

ولا يخفى أن هذه المقاصد مختلفة المراتب؛ فحفظ الدين مقدّم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدّم على حفظ المال.

فهي وإن كانت مقدّمة على المقاصد الأخرى فإنها متفاضلة فيما بينها[17].

ب ـ المقاصد الحاجيّة:

وهي التي لا بدّ منها في قضاء حاجات الأفراد والجماعات مثل النكاح والطلاق وسائر المعاملات التي تنتظم بها حياة أفراد الأمة دون مشقّة[18].

ج ـ المقاصد التحسينيّة:

وهي التكميلية مثل: التحلّي بالعادات الحسنة، والأخلاق الفاضلة، ومراعاة الذّوق العامّ، وكلّ ما يرغّب في الانضواء تحت لواءِ الأمة الإسلامية

---

(15) الشاطبي «الموافقات» الجزء الثاني صفحة: 8، 10، والزركشي «البحر المحيط» الجزء الخامس صفحة: 209.

(16) أبو عبد الله محمد بن يوسف «المنهج السّديد صفحة: 308.

(17) الشاطبي «الاعتصام» الجزء الثاني صفحة: 297، 298.

(18) الشاطبي «الموافقات» الجزء الثاني صفحة: 10، وابن عاشور «مقاصد الشريعة» صفحة: 82، 83 بتصرف.

والعيش في أحضانها، ويندرج في هذا النوع اجتناب الإسراف، ونبذ البخل، ومراعاة الكفاءَة[19].

وقد قرّر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أنّ النوعين «الثاني والثالث» راجعان إلى النوع الأوّل؛ لأنّ النكاح يهدف إلى حفظ النسل، واجتناب الإسراف يهدف إلى حفظ المال[20].

واعلم أن هذا التقسم للمقاصد هو باعتبار حاجة الأمّة إليها، وأمّا باعتبار تعلّقها بالأمّة عموماً وخصوصاً فهي: عامّة وخاصّة وجزئية.

فالمقاصد العامّة «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة...»[21] وتحصيلها أصعب من الخاصّة والجزئية؛ لأنها تحتاج إلى استقراء شامل.

وأمّا المقاصد الخاصّة فهي التي تتعلّق بباب معيّن من الأبواب الفقهيّة، وأمّا المقاصد الجزئية فهي علل الاحكام الشرعية الفرعية.

وأمّا تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظنّ والوهم فهي:

أ ـ المقاصد القطعية:

وهي التي ثبتت بدليل قطعي لا مجال فيه للاحتمال.

ب ـ المقاصد الظنية:

وهي التي ثبتت بدليل ظنّي، وتحصيلها يكون «باستقراء غير كبير

---

(19) الشاطبي «الموافقات» الجزء الثاني صفحة: 11، وابن عاشور «مقاصد الشريعة» صفحة: 82، 83 بتصرف.

(20) انظر الشاطبي «الموافقات» الجزء الثاني صفحة: 16، 23، 24، والجزء الرابع صفحة: 29، 30، 31.

(21) انظر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» صفحة 51.

لتصرفات الشريعة؛ لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع»[22].

ج ـ المقاصد الوهميّة:

وهي ما يُخَيَّل إلى الإنسان أنها مصلحة، وهي في نظر الشارع مفسدة؛ إذ لا يجوز شرب الخمر بحجّة كونه يقي الإنسان من البرد؛ لأنّ إثمها أكبر من نفعها.

العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد التشريع:

نرى أن بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة علاقةً؛ فالباحث في أصول الفقه محتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية؛ والباحث في المقاصد مضطرّ إلى علم أصول الفقه[23]، فلا تكتمل مرتبة الاجتهاد ولا يحصل الحسّ الفقهي إلاّ بالجمع بينهما، وما خوض علماءِ الأصول في مباحث القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع والتوفيق والترجيح بين الأدلة وتمييزهم بين الأحوال التي صدر فيها حكم من الشارع ومراعاتهم القرائن والاصطلاحات وتقريرهم تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعُرْفِ والعادة والحال إلاّ نابع من هذا الشعور المقاصدي المكنون في صدورهم.

بل نستطيع أن نقول: إنّ دراسة المقاصد تدخل في المنظومة التطبيقية لتلك القواعد الأصولية، والعلم بالقواعد الأصولية دون معرفة المقاصد الشرعية هو شجرة بلا ثمر؛ إذ لا استغناءَ للمجتهد عنهما؛ لأنّ كلاً منهما ركنٌ شديد من أركان الاجتهاد والتفقّة في دين الله.

فوائد دراسة المقاصد الشرعية:

لا يخفى على صاحب العقل الحصيف والحسّ الفقهي ما لهذا العلم الدقيق من الفوائد الجمّة، ومن أهمّها:

---

(22) ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» صفحة: 42.

(23) لا يعترض على هذا الكلام بأنه يفضي إلى الدور؛ فلكل قاعدة شواذّ.

إبراز علل التشريع في مختلف أبوابه، وتمكين الفقيه من الاستنباط، وإثراء المباحث الأصولية التي هي ذات صلة بهذا العلم، والتقليل من الاختلاف، والتوفيق بين ظاهر النصّ وروحه ومدلوله، والارتفاع بالمكّلف من حضيض الامتثال التقليديّ للأحكام الشرعية إلى إيفاع تطبيقها على أحسن الوجوه وأتمّها[24].

ولا يسعنا في خاتمة المطاف إلاّ إن نقول: لعلّ هذا المقال المتواضع يسهم في إلقاء الضوء على مقاصد التشريع الإسلامي، ويزيل الغشاوة عن بصائر الغافلين عنها من طلاب العلوم الشرعية؛ لأن فوائد هذا العلم لا تحصى عدداً، فهو مظهر من مظاهر عظمة شريعة الإسلام السَّمحة، وهو المعيار الدقيق في الموازنة بين رتب المصالح، والتفريق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة، وهو نبراس يهتدي به المتفقه في الدين، ويكسب المجتهدَ حسّاً فقهيّاً يستعين به في فلسفة الاستنباط. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

1 ـ **الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.**

الموافقات في أصول الشريعة بشرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لا ط لا ت.

الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لا ط لا ت.

2 ـ **ابن العربي: القاضي أبو بكر.**

آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية مع تحقيق العواصم للدكتور عمّار طالبي، الشركة الوطنية بالجزائر، ط الثانية 1981م.

3 ـ **ابن عاشور: محمد الطاهر.**

أليس الصبح بقريب، الشركة التونسية لفنون الرسم، ط الثانية 1408هـ ـ 1988م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع لا ط لا ت.

4 ـ **الجويني: إمام الحرمين عبد الملك.**

البرهان في أصول الفقه تحقيق د: عبد العظيم الذيب، ط الثانية 1400هـ الدوحة.

(24) انظر الخادمي «علم المقاصد الشرعية» صفحة 51 بتصرف.

5 ـ **الرازي: فخر الدين محمد بن عمر.**
المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط اولى 1408 هـ ـ 1988م.

6 ـ **الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر.**
البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق جماعة من العلماء، ط الثانية، دار الصفوة 1413 هـ ـ 1992م.
المنثور في القواعد تحقيق، د: تيسير فائق ومراجعة د: عبد الستار أبو غدة، شركة دار الكويت، ط الثانية 1405هـ ـ 1995م.

7 ـ **مجمع اللغة العربية بالقاهرة.**
المعجم الوجيز، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت لا ط لا ت.

8 ـ **ابن فارس: أبو الحسين أحمد.**
معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة الحلبي، ط الثانية 1392هـ ـ 1972م.

9 ـ **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.**
متن البخاري مشكول بحاشية السِّنْدي، دار إحياء الكتب العربية لا ط لا ت.

10 ـ **السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن.**
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية بتحقيق محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام للطباعة، ط أولى 1418هـ ـ 1998م.

11 ـ **ابن عبد السلام: عز الدين.**
قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط الثانية 1400هـ ـ 1980م.

12 ـ **ابن يوسف: أبو عبد الله محمد.**
المنهج السّديد في شرح كفاية المريد تحقيق الأستاذ مصطفى مرزوقي، دار الهُدَى بالجزائر لا ط لا ت.

13 ـ **الخادمي: الدكتور نور الدين بن مختار.**
علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2001م.

14 ـ **الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر.**
أساس البلاغة بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت لا ط 1402 هـ ـ 1982م.